

ص فيرده بصاع من غالب القوت **ش** يعني ان كل ما وقع فيه التبرير
 النجلى من نظرية وغيره يبرد لبايده لكن ما وقع فيه التصوية من
 الانعام فقط يبرد بصاع من غالب قوت محل المشتري عوضا عن
 اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثر ولا يتبين التبرير على المذهب وقيل
 يتبين لوقوعه في الحديث حيث قال ان شاشكها وان شاردها
 وصاعا من غير وحملها المشهور على انه غالب قوت المدينة **ش** وحرم
 رد اللبن **ش** اي الذي حلبه فحاله لا عن الصاع الذي وجب عليه من غير اللبن
 ولو نزل اصبغها غالب عليه ام لا على المشهور لانه يرد بمصراة نقيين الصاع
 في ذمة المشتري في متابفة اللبن ولم يتبينه فلورد اللبن لكان باعه
 ذلك الصاع قبل فخره وهو بعيد انه يجرم اخذ غير اللبن عن الصاع
 بل انما يقال انه لو لم يجرم اخذ الصاع وحرم رد غيره عنه اي عن الصاع
 الذي وجب عليه لكان احسن ويمنه انه لو رد بمصراة نقيين الصاع
 فلا صاع عليه وان لم يرد اللبن مع الصاع فلا حرمة وللمكارة وانما
 نص المؤلف على حرمة رد اللبن مع ان يبرك ذلك دفعا لما يتوهم انه
 لما كان عين شبيهة لا يجرم رده ورد اعلي بن عبد السلام في تحفه فلا
 يحتاج الي قول بعضهم لو قال وحرم رد العوض كان احسن وكذا يجوز
 رد غير الصاع عن الصاع من العوض لما يلزم عليه من بيع الطعام
 وقيل فنه **ش** لان علمها مصراة **ش** اي لان اشتراها وهو عالم انها
 مصراة لم يكن له رد الا ان يجد لها فليدة الدر بان وجدها تخلف دون
 المتبادر من مثلكها **ش** او لم تصور وظن كثرة اللبن **ش** اي وكذلك لرد
 للمشتري ان لم تصور لكن ظن كثرة اللبن كغيره من افعال ظنه في
 الكثرة وهي تخلف حلاب امثالها والا يبردها بغير صاع لكن محل
 عدم الرد حيث تخلف ظنه في الكثرة مع كونها تخلف حلاب امثالها

مالم

مالم يتوقف الشروط الثلاثة المشارة اليها بقوله الان قصد اي قصد
 منها اللبن لا غيره من لم وعمل **ش** واشترطت في وقت حلابها **ش**
 اي وقت كثرة لبنها سواء كان كثرة باعثار كون وقت الشراقربيا من
 زمن ولادتها او باعتبار كون الزمن تخفيا للكثرة لزمن ربيع وعلم
 البايغ قلة لبغها عما ظنه المشتري مع كون حلابها حلاب امثالها
 وكتمه عن المشتري فلم يجزه مع علمه انه المقصود واستثنى المؤلف
 على العلم بالكتمان اذ لا يكون الا من عالم فاذا توفرت هذه الشروط
 ردها بغير صاع اذ ليست من مسائل التصوية اذ هي من باب الرد بل يبيع
ش ولا يفرط في التصوية على الاحسن **ش** اي ان من رد المصراة بغير
 عيب التصوية بل ردها لرحص ونحوه فانه لا يبرد الصاع معها على
 ما استحسنه التونسي وروي اشهب يرد معها صاعا لانه يصدق
 عليه انه رد مصراة والمطوف محذوف وغير مصراة لوضوح محذوف
 اي ولا يبرد الصاع بدها يبيع غير عيب التصوية فنه دبتفدها
 على المختار والاربع **ش** اي ان من اشتري عدد من اللبن فوجد كلا
 مصراة فان عليه مع كل واحدة ردها صاعا على ما اختاره النجاشي
 ورجحه بن بونسل والذي عليه الاكثرا الاكتنا بصاع واحد لجمعها لان
 غايته ما يفيد ه التفد كثرة اللبن وهذا غير منظور اليه ببيع المتبادر
 الصاع في الشاة وغيرها **ش** وان حلت ثلثة فان حصل الاختيار
 بالثانية فموردني وفي الموازية له ذلك وفي كون خلا فانها وبلاط
ش يعني ان المشتري اذا حلب المصراة اول مرة فلم يتبين له امرها
 فحلبها ثانية لم يتبينها فوجدها ناقصة عن لبن التصوية فله ردها
 اتفاقا ولو حلبها في اليوم الثالث فهو رديها فلا ردها ولا حجة
 عليه في الثانية اذ بها يتبين امرها كذا في المدونة مالك ووقع في الموازية